

اهل السنة الاعلى ما يوافق الكتاب والسنة على الوجه الصحيح الجامع للشرعية
والحقيقة لا يعم بها شمسكون وعليهما يكونون والاشعرى مصرح بان قائل
بقول الامام بانه يعانف لقلوب مخالفيه وبان معوله على الكتاب والسنة
والاجماع عند الاختلاف وقوتهم دلالة الكتاب والسنة على اثبات الكسب
بالمعنى الذي فسره به ودلالة النصوص مع دلالة مقتضى الاجماع على ان شره
التكليف الفقرة الموثورة باذنه وهو عين الدليل على ترجيح تفسيره من
الاشعرى لا ابانة بها فسرها على المشهور وان المعول عنده وان راجع
على المشهور عنه وابنه التوفيق وما نقل كلام البيضاوي في تفسير الايات
المتشبه بها في القصد منه التمسك بالايات بذلك التفسير لانه الموافق
لمقتضى الاجماع السابق من كون الكلفة له قدرة موثورة باذنه وللنصوص
الاخرى الدالة على ذلك دلالة قطعية كما تبين لا لمجرد كون البيضاوي قائل به
ثم مقتضى كلامه في تفسيره انه قابل فيه بقول الامام خلافا لما ذكره وهو العلم
ومضاهه فانه صرح في تفسير قوله تعالى وما هي بضار من احد الا باذنه
بان الاسباب غير موثورة بالذات بل بالثبوت على وصرح في تفسير قوله تعالى وما كان
لن ان ياتيكم سلطان الا باذنه بقوله اي ليس لنا الايمان بالايات ولا يستند
به استنساخنا الخ فيما نفى الاستقلال مع اثبات التأثير باذنه فيندرج قول
الامام في محومه وقال في قوله تعالى لو نشاء الله لذهب سيمهم وابعارهم وقابله
هذه السنن كقبة التنبية على ان تأثير الاسباب لا مسبباتها مشروطة بمشيئته
تعالى وان وجودها من تكا بالاسباب وان بقدرته تعالى وقوله تعالى ان الله على
كل شئ قدير كالنسخ والتقرير له الخ وفيه دليل على ان مقدور العبد مقهور الله
فان ثبتت للاسباب التأثير بشرك الهنئية الالهية فلا يتاثر جملة الازمان
العادية بل بتاثير اصلا على الازمان العادية بمقتضى مراعاة الحكمة تفضلا
ورحمة لا وجوبا بالمعنى الذي قرناه في المقدمة السادسة فهو عند التفسير
قول توحيد الصفات الذي هو هناك تحقيق المسئلة كما يوضحه قوله في تفسير
قوله تعالى ان الله يفتن من يشاء الله ان كلما يراه العبد كما لا لنفسه او غيره
فهو

فهو من الله وبالله الخ وقدم في الرابعة واما الحافظ ابن حجر فقد قال في باب
الرقبي من فتح الباري وقد اجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع
ثلاثة شروط ان يكون بكلام الله او باسمه وصفاته وباللسان العربي
وما يعرف مقناه من غير ان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بها اتهد
بل بتقديره الخ وهو اصح فان الهنئي بالاجماع انها هي التاثير
بالذات فانه الشريك الهنئي للتوحيد وهو متفق بخدي لا باسم
بالرقبي ما لم يكن فيه شرك وهو يعنى الشرك في الالوهية والى التاثير
منه الشرك في الالهية واما التاثير باذنه ونقوله ومشيئته
فلا يتاثر التوحيد بالاجماع وقال في باب ما انزل الله اذ انزل اليه
شفاة بعد سوق احاديث وفيها كلها اثبات الاسباب وان ذلك
لا ينافي التوكل على الله بل يعتقد انها باذنه وينفقد به وانها
لا تنجح بذاتها بل بما قدر الله فيها انتهى وهو ان منه نصان
لا يقبلان التاويل وهو احتم من قول الامام فيندرج قول الامام
في محومه فيصح حمل ما ذكره في دعاء الاستغاثة حيث قال قوله فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم اشارة الى ان العلم والقدرة لله وحده
وليس للعبد من ذلك الا ما قدر الله له انتهى على اشارة الى
توحيد الله الصفات الصالحة للكسب بتاثير القدرة باذنه من غير
مناقاة لتوحيد الافعال فان الذي نقل عليه الاجماع انها هي الاستقلال
بالتاثير لا التاثير بالذات وهو الصحيح الهدول عليه بالكتاب
والسنة دلالة قاطعة لمن تدبر فلا يعدل عنه الخجيره وان سبق
منه القول بتفي التاثير تقلد المشهور اذ لا تناقض بين
الذي بالتقليد والاثبات بالدليل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
قوله الموطن الثاني القواح اولها العكس وهو
انتفاء الحج لا انتفاء العلة لا بالحكم التاثير علته العلم فلو كان فعل
العبد او فعلا بقدرته لكان عالما به ضرورة انه فعلا والاختيار

هذا هو الحق
والاشعرى مصرح بان قائل
بقول الامام بانه يعانف لقلوب
مخالفيه وبان معوله على الكتاب
والسنة والاجماع عند الاختلاف
وقوتهم دلالة الكتاب والسنة على
اثبات الكسب بالمعنى الذي فسره به
ودلالة النصوص مع دلالة مقتضى
الاجماع على ان شره التكليف
الفترة الموثورة باذنه وهو عين
الدليل على ترجيح تفسيره من
الاشعرى لا ابانة بها فسرها على
المشهور وان المعول عنده وان راجع
على المشهور عنه وابنه التوفيق
وما نقل كلام البيضاوي في تفسير
الايات المتشبه بها في القصد منه
التمسك بالايات بذلك التفسير
لانه الموافق لمقتضى الاجماع
السابق من كون الكلفة له قدرة
موثورة باذنه وللنصوص الاخرى
الدالة على ذلك دلالة قطعية
كما تبين لا لمجرد كون البيضاوي
قائل به ثم مقتضى كلامه في
تفسيره انه قابل فيه بقول الامام
خلافا لما ذكره وهو العلم ومضاهه
فانه صرح في تفسير قوله تعالى
وما هي بضار من احد الا باذنه بان
الاسباب غير موثورة بالذات بل
بالثبوت على وصرح في تفسير قوله
تعالى وما كان لن ان ياتيكم
سلطان الا باذنه بقوله اي ليس لنا
الايمان بالايات ولا يستند به
استنساخنا الخ فيما نفى الاستقلال
مع اثبات التأثير باذنه فيندرج قول
الامام في محومه وقال في قوله
تعالى لو نشاء الله لذهب سيمهم
وابعارهم وقابله هذه السنن كقبة
التنبية على ان تأثير الاسباب لا
مسبباتها مشروطة بمشيئته تعالى
وان وجودها من تكا بالاسباب وان
بقدرته تعالى وقوله تعالى ان الله
على كل شئ قدير كالنسخ والتقرير
له الخ وفيه دليل على ان مقدور
العبد مقهور الله فان ثبتت للاسباب
التاثير بشرك الهنئية الالهية فلا
يتاثر جملة الازمان العادية بل
بتاثير اصلا على الازمان العادية
بمقتضى مراعاة الحكمة تفضلا
ورحمة لا وجوبا بالمعنى الذي
قرناه في المقدمة السادسة فهو عند
التفسير قول توحيد الصفات الذي
هو هناك تحقيق المسئلة كما يوضحه
قوله في تفسير قوله تعالى ان الله
يفتن من يشاء الله ان كلما يراه
العبد كما لا لنفسه او غيره فهو

هذا هو الحق
والاشعرى مصرح بان قائل
بقول الامام بانه يعانف لقلوب
مخالفيه وبان معوله على الكتاب
والسنة والاجماع عند الاختلاف
وقوتهم دلالة الكتاب والسنة على
اثبات الكسب بالمعنى الذي فسره به
ودلالة النصوص مع دلالة مقتضى
الاجماع على ان شره التكليف
الفترة الموثورة باذنه وهو عين
الدليل على ترجيح تفسيره من
الاشعرى لا ابانة بها فسرها على
المشهور وان المعول عنده وان راجع
على المشهور عنه وابنه التوفيق
وما نقل كلام البيضاوي في تفسير
الايات المتشبه بها في القصد منه
التمسك بالايات بذلك التفسير
لانه الموافق لمقتضى الاجماع
السابق من كون الكلفة له قدرة
موثورة باذنه وللنصوص الاخرى
الدالة على ذلك دلالة قطعية
كما تبين لا لمجرد كون البيضاوي
قائل به ثم مقتضى كلامه في
تفسيره انه قابل فيه بقول الامام
خلافا لما ذكره وهو العلم ومضاهه
فانه صرح في تفسير قوله تعالى
وما هي بضار من احد الا باذنه بان
الاسباب غير موثورة بالذات بل
بالثبوت على وصرح في تفسير قوله
تعالى وما كان لن ان ياتيكم
سلطان الا باذنه بقوله اي ليس لنا
الايمان بالايات ولا يستند به
استنساخنا الخ فيما نفى الاستقلال
مع اثبات التأثير باذنه فيندرج قول
الامام في محومه وقال في قوله
تعالى لو نشاء الله لذهب سيمهم
وابعارهم وقابله هذه السنن كقبة
التنبية على ان تأثير الاسباب لا
مسبباتها مشروطة بمشيئته تعالى
وان وجودها من تكا بالاسباب وان
بقدرته تعالى وقوله تعالى ان الله
على كل شئ قدير كالنسخ والتقرير
له الخ وفيه دليل على ان مقدور
العبد مقهور الله فان ثبتت للاسباب
التاثير بشرك الهنئية الالهية فلا
يتاثر جملة الازمان العادية بل
بتاثير اصلا على الازمان العادية
بمقتضى مراعاة الحكمة تفضلا
ورحمة لا وجوبا بالمعنى الذي
قرناه في المقدمة السادسة فهو عند
التفسير قول توحيد الصفات الذي
هو هناك تحقيق المسئلة كما يوضحه
قوله في تفسير قوله تعالى ان الله
يفتن من يشاء الله ان كلما يراه
العبد كما لا لنفسه او غيره فهو